

النشاط السمعي في الجزائر بين الواقع والمأمول -مقاربة قانونية-.

أ/بحري صابر. أ/خرموش منى.

جامعة سطيف2

لقد تسارعت الأحداث في بعض الدول العربية لتحديث ما يوصف بالثورات العربية، التي أطاحت بأنظمة بأكملها ولأن الجزائر كبلد ليست في منأى عن ما يحدث داخل هذه الدول خاصة تلك القريبة منها كليبيا وتونس، وفي ظل بروز عصر التكنولوجيات للإعلام والاتصال أو ما يعرف بعصر الفيسبوك أين تحول المشهد السياسي من القنوات الفضائية إلى صفحات الفيسبوك وهو ما جعل الكثير من الدراسات تتجه له لتبرز دور في العديد من القضايا الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية، ولعل كل هذه العوامل أحدثت طفرة إعلامية في الجزائر بظهور قنوات فضائية خاصة حولت المشهد السمعي البصري من مشهد راكد إلى مشهد إعلامي نشط ومتحرك والذي إنبعث من إدراك الدولة أن الإستثمار في المعلومة داخليا أمر أصبح أكثر من ضروري في ظل التغيرات الطارئة التي حدثت في العالم لذا أصبح الإنغلاق على المشهد السمعي غير مقبول في الجزائر وهو ما جعل هناك العديد من القنوات الفضائية الإعلامية في الجزائر تظهر في ظل القانون المنظم للنشاط السمعي البصري الذي بقدر ما سينظم هذا القطاع الهام بقدر ما سيفرض قيودا تتضح لدى القائمين بمختلف القنوات الفضائية خاصة ما يتعلق بحرية التعبير وهو الرهان الذي تقف عليه مختلف القنوات الجزائرية لذا سنتناول في هذه الورقة النشاط السمعي في الجزائر بين الواقع والمأمول منه مستقبلا في شقين شق يتعلق بواقعه من خلال القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وشق ثان متعلق بالمأمول من هذا القطاع من طرف مختلف الفاعلين في المجتمع والمواطن بالدرجة الأولى ومدى تطور هامش الحرية في ظل ذلك.

أولاً: مدخل تمهيدي للقطاع السمعي البصري في الجزائر:

بدأت أولى التجارب على إرسال الصورة الثابتة باللونين الأسود والأبيض عن بعد في منتصف القرن التاسع عشر، وتطور هذا الإختراع حتى إستطاع الألماني دي كورن من إختراع الفوتوتلغرافيا عام 1905، وجاء بعده الفرنسي إدوارد بلين الذي طور الإختراع الأول وأطلق عليه إسم البيلينوغراف عام 1908، وإستمرت هذه التجارب بالتطور مستخدمة وسائل ميكانيكية ثم راديو كهربائية، حتى توصل الإنجليزي جون لوجي بيارد والأمريكي س. ف. جنكيس إلى وسيلة إرسال تستعمل فيها أسطوانة دورانية مثقوبة عام 1923. وخلال الثلاثينيات بدأ مركز أليكساندر بلاس البريطاني للتلفزيون بالبث التلفزيوني لمدة ساعتين يوميا حتى عام 1936، وتبعه المركز الفرنسي في لاتوريفال ببث برامج تلفزيونية يومية عام 1938، لتليها الولايات المتحدة الأمريكية ببث تلفزيوني عام 1939 لجمهور كبير، وقد كان للحرب العالمية الثانية أثر في تأخير إنتشار البث التلفزيوني حتى عام 1945-1946.

ومع بداية الخمسينيات من القرن الماضي بدأ الإنتقال التدريجي إلى البث الملون، وتبعه الإنتشار الواسع للبث التلفزيوني بواسطة الدارات المغلقة، ومحطات التقوية الأرضية، إلى أن إنتقل البث عبر الأقمار الصناعية⁽¹⁾.

أما في البلاد العربية، فقد عرفت بعض البلدان التلفزيون قبل الإستقلال كما هو الحال في الجزائر سنة 1956⁽²⁾، وتم إسترجاع السيادة الوطنية على مباني الإذاعة والتلفزيون من الإستعمار الفرنسي في 28 أكتوبر 1962، بعد أن كانت بنود إتفاقية إيفيان تقتضي تبعية الإذاعة و التلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية⁽³⁾.

وشرعت الجزائر بالإعتماد على نفسها، داعية كل الإطارات الوطنية التي سبق لها العمل في مجال الإتصال في صفوف جيش التحرير الوطني إلى تسلم الإذاعة والتلفزة الجزائرية وبذلك تواصل البث دون تسجيل أي إنقطاع، وفي نفس اليوم تمكن الجزائريون من متابعة نشرة الثامنة تحت راية العلم الوطني⁽⁴⁾. وكان أول مرسوم إعلامي الخاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزيون تحت سلطة وزارة الإعلام، والذي صدر أول أوت 1963، إذ إعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي، وفي سنة 1968 بدأ الإهتمام بتغطية الوطن بواسطة قناة هرتزية طولها 4000 كيلو متر، بهدف إيصال برامج التلفزيون إلى الجمهور الواسع، وبذلك أنشأت دار الإذاعة والتلفزيون بقسنطينة وهران، وبحلول سنة 1976، وصلت التغطية في التراب الوطني إلى 95%، وفي أواخر التسعينات تم الإنتقال من نظام الأبيض والأسود إلى نظام تكوين البرامج وبث البرامج الملونة⁽⁵⁾.

وفي قانون الإعلام لسنة 1990، تم منح التلفزيون أكثر إستقلالية والتخلص التدريجي من إشراف الإدارة المباشرة من قبل الوصاية، وحدد القانون مهام المؤسسة وفقا لدفتر شروط من أهمها التعددية لمختلف الآراء والأفكار وإحترام حرية التعبير⁽⁶⁾، وفي عام 1991 صدر مرسوم رئاسي يقضي بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁽⁷⁾، وفي 20 أوت 1994 بدأ بث قنواتنا نحو الخارج لتليها قنوات أخرى كالثالثة في 5 جويلية 2001⁽⁸⁾.

إن آخر مرحلة توصل إليها التطور التلفزيوني هي الرقمنة، وهذا نتيجة للتطور التقني في مجال الإعلام الآلي والإلكترونيك، بحيث أن رقمنة الصورة تعد تقنية حديثة جدا وهي مستوحاة من الإعلام الآلي، إذ أن كل معلومة وكل صورة تلفزيونية مجهزة بفضل الكمبيوتر فهي رقمية⁽⁹⁾.

واليوم نجد مئات القنوات التي تبث عن طريق الرقمية، والتي تصل للمجتمعات أينما كانت، وبهذا أصبح التلفزيون من الضروريات لأنه في نظر البعض يركز على آمالنا ومخاوفنا⁽¹⁰⁾.

ثانيا واقع قطاع السمعي البصري في مختلف التشريعات الجزائرية:

1. القطاع السمعي البصري في نظر قانون قانون الإعلام 1982:

لقد صدر سنة 1982 القانون رقم 82-01 في 6 فيفري والمتضمن قانون الإعلام والذي حافظ على خيارات الحزب الواحد أين أكد أن قطاع الإعلام هو قطاع سيادي الذي لن يحدد عن خيارات الدولة الاشتراكية وعن جبهة التحرير الوطني، وهو ما يؤكد التوجه الأحادي الذي سار فيه الإعلام غير بعيد عن توجهات الدولة الكبرى، ولعل المادة 6 من القانون المذكور أعلاه أشارت إلى ذلك بكل صراحة حين أكد المشرع أن "توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من إختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها"⁽¹¹⁾، وقد تم إعتبار مختلف مؤسسات قطاع الإعلام ذات طابع إجتماعي وثقافي⁽¹²⁾.

لقد أكد قانون 1982 للإعلام بأن قطاع السمعى البصري هو قطاع محتكر من طرف الدولة وخاص بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى وقد يكون ذلك نتيجة للنظام المتبع من طرف الدولة والتوجه العام لها، وذلك ما اكدته المواد 28 و 29 من قانون الإعلام 1982⁽¹³⁾.

لقد أشار قانون الإعلام 1982 بصورة عامة للقطاع السمعى البصري أين أكتفى بتعريف موجز للقطاع مع الإشارة إلى عمومية القطاع وعدم إستقلاليته عن الدولة، وبالرغم من أن قانون الإعلام 1982 جاء لينظم مهنة الإعلام في الجزائر ويعطيها الصبغة القانونية التي تميزها والتي جعلتها لا تخرج عن حدود جبهة التحرير الوطني وعن توجهات الدولة الكبرى، فإنه كان بمثابة القانون الذي يفسر ويشرح الإعلام وبولييه الأهمية التي يكتسيها ويلعبها لدى الدولة ولدى مختلف الفاعلين في المجتمع أين تم الإعتراف بأن الإعلام هو حق من حقوق المواطنين.

2. القطاع السمعى البصري الجزائري في ظل قانون الإعلام 1990:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر بعد سنة 1990 تغييرات كبيرة كانت نتيجة لدستور 1989 وقانون الإعلام لسنة 1990 هذا الأخير الذي فتح المجال أمام الإعلاميين لتأسيس وإنشاء الصحف ورفع وسائل الرقابة التي كانت مسطرة من قبل الحزب الواحد إلا أن القطاع السمعى البصري ظل مستثنيا من هذه التغييرات وفي مقدمتها التلفزيون، حيث شددت الدولة الوصاية على هذه الوسيلة وسبقت ذلك إصلاحات هيكلية تمت في عام 1986 وذلك بإعادة هيكلة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ويزور أربع مؤسسات هي:

المؤسسة الوطنية للتلفزة.

المؤسسة الوطنية للإذاعة.

المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.

المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعى البصري⁽¹⁴⁾.

إن ما أتى به دستور 1989 بإعترافه بالتعددية الحزبية غير الكثير من القوانين وعلى رأسها قطاع الإعلام الذي شهد حركية غير معهودة خاصة في مجال الصحافة المكتوبة، مع أنه لم يغير شيئاً من المشهد السمعي البصري الذي بقي مراوفاً لمكانه غير متماشياً والتغييرات التي حدثت وهذا ما يؤكد ذلك الوجدان من الإعلام بإعتباره السلطة الرابعة في مختلف دول العالم ما جعل الدولة الجزائرية تمنع أي فتح لقطاع السمعي البصري في حين أطلقت العنان للصحافة المكتوبة وربما يرجع ذلك للتأثيرات الكبيرة التي يمكن أن يحدثها فتح السمعي البصري أمام القطاع الخاصة في ظل صناعة الرأي العام من طرف مختلف وسائل الإعلام والاتصال.

لقد جاء قانون الإعلام لسنة 1990 بنظرتين مختلفتين لكل من قطاع الصحافة المكتوبة والقطاع السمعي البصري، فإن كان قد إعتترف صراحة في المادة 03 من القانون أن "يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"⁽¹⁵⁾، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد أحقية ممارسة الإعلام مع ضرورة إحترام كرامة الإنسان، إضافة لمقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، وهو ما يؤكد أن الإعلام في هذه المرحلة موجه في عدة مجالات فهو يتمتع بالحرية لكن بقيود وشروط أو خطوط حمراء لا يمكن للإعلام تجاوزها.

كما وصفت المادة 04 من القانون مختلف الوسائل التي يتم من خلالها ممارسة الحق في الإعلام والتي تمثلت حسب نص المادة في:

-عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها جمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-ويمارس من خلال أي سند إتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزيوني"⁽¹⁶⁾.

من خلال المادة 04 من قانون الإعلام لسنة 1990 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على عدة وسائل لممارسة الإعلام وعلى رأسها مجال الصحافة المكتوبة في حين أنه إكتفى بالإشارة المقتضبة لقطاع السمعي البصري في الفقرة الأخيرة من المادة 04 المذكورة أعلاه، وهو ما يؤكد أن قانون الإعلام لسنة 1990 بقدر ما يعتبر تحولاً هاماً للإعلام في الجزائر خاصة للصحافة المكتوبة إلا أنه في حقيقة الأمر جاء لمواكبة الأحداث الجارية لا غير، وذلك لمساير دستور 1989 وما تضمنه من إنفتاح سياسي أزمه الإنفتاح الجزئي على الإعلام في شقه المكتوب فقط.

ولقد أكدت المادة 14 و 15 من قانون الإعلام لسنة 1990 أن حق إصدار أي نشرية (صحافة مكتوبة) أمر يكفله القانون إذ يحق وفق الشروط القانونية بإنشاء دورية، فأصدار نشرية دورية "حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشرة ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرة ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرة كما تنص على ذلك المواد التالية⁽¹⁷⁾، والملاحظ أن المشرع الجزائري إعتترف صراحة بأحقية إصدار النشرات مختلف أنواعها كما هو منصوص عليها في المادة 15⁽¹⁸⁾، لأي كان مع مراعاة بعض الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات تسجيلها قانونيا من طرف مدير النشر، وإن كان قانون الإعلام لسنة 1990 قد أشار بصفة مطلقة لكيفية إنشاء النشرات وشروطها القانونية كما هو مبين في المواد من 14 إلى غاية 26 من قانون الإعلام لسنة 1990، فإنه لم يفصل في ذلك بالنسبة للقطاع السمعي البصري فيما يتعلق بإنشاء القنوات التلفزيونية أو الإذاعية.

فقانون الإعلام لسنة 1990 يكون قد قام بالفصل بين قطاع الصحافة المكتوبة وإستثنى القطاع السمعي البصري في مختلف نصوصه أين لم يشر لكيفية إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية كما أسهب في الكلام عن إنشاء الدوريات في العديد من المواد القانونية، وهي رسالة واضحة من طرف الدولة أنه لم يحن الوقت بعد لفتح القطاع السمعي البصري على القطاع الخاص، لذلك أشار المشرع في المادة 56 من قانون الإعلام لسنة 1990 أنه "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية وإستخدام التواتر الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد إستشارة المجلس الأعلى للإعلام.

ويمثل هذا الإستخدام شكلا من أشكال الإستغلال الخاص للأموال العمومية التابعة للدولة"⁽¹⁹⁾.

إن المتأمل للفقرة الثانية من المادة 56 يلاحظ أنها تؤكد أن القطاع السمعي البصري قطاع عام وليس خاص وهو ما يبرز نية الدولة في عدم فتحه للخواص وجعله ملكية للدولة وللمؤسسات العمومية لا غير. كما تضمن قانون الإعلام لسنة 1990 إنشاء ما يسمى المجلس الأعلى للإعلام الذي إعتبر حسب نص المادة 59 من القانون أنه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على إحترام أحكام هذا القانون. وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

- يبين كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء.

- يضمن إستقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده وإستقلالية كل مهنة من مهنة القطاع.

يشهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية لكل الوسائل الملائمة.

يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وتوزيعه⁽²⁰⁾.

ومن خلال تلك المهام التي حددتها المادة 59 للمجلس الأعلى للإعلام نلاحظ أن قطاع السمعي البصري لم يعطى حقه من جهة وكذا التوجه نحو عدم الإشارة للقطاع الخاصة في المجال السمعي البصري إذ إكتفى المشرع بالإشارة للقطاع العمومي السمعي البصري الذي على المجلس الأعلى للإعلام أن يسهر على إستقلاليته.

وبالرغم من الإنتقادات التي لاقاها قانون الإعلام لسنة 1990 الذي خلى من جانب خاص بالقطاع السمعي البصري رغم أهمية هذه القطاع كوسيلة إعلامية جد هامة، إلا أن عدم تطبيقه وإحالة بعض مواد للنصوص التنظيمية التي لم تصدر، إضافة إلى التوقيف العمل به إذ بقي حرا على ورق ولم يطبق جعل هذا القانون جسد بلا روح، وإن كان قد ساهم كثيرا في تطور الصحافة الجزائرية خاصة الصحافة المكتوبة المستقلة التي عرفت أوج تطورها في ظل هذا القانون، فإن القطاع السمعي البصري لم تتغير نظرة الدولة إليه إذ تم إعتباره قطاع عمومي محرم على الخواص الولوج إليه.

3. واقع القطاع السمعي البصري من خلال المراسيم التنفيذية سنة 1991.

لقد كانت سنة 1991 أين صدرت عدة قوانين تهتم بالقطاع السمعي البصري في الجزائر وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق لـ 20 أفريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، الذي جاء في نص مادته الأولى " تحول المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية في الإدارة والتسيير وتدعي في صلب النص " المؤسسة "

تخضع المؤسسة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وخاضعة لقواعد القانون التجاري.

تخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم⁽²¹⁾.

إن الملاحظ على نص المادة الأولى أن المشرع الجزائري قد غير من طبيعة مؤسسة التلفزيون الجزائري ليضيف عليها الطابع الصناعي والتجاري في محاولة لمنحها جزء من الإستقلالية التي أضحت تتمتع بها في ظل هذا المرسوم، لكن الرغم من هذه الإستقلالية التي بقيت محصورة في الإستقلال الإداري وفي التسمية، أين نسجل في المادة 02 من نفس المرسوم السابق الذكر أن مؤسسة التلفزيون الجزائري بقيت محافظة على وضعها في وصاية الحكومة" توضع المؤسسة تحت وصاية السلطة التي يعينها رئيس الحكومة"⁽²²⁾.

وفي ظل هذا المرسوم تحددت عدة أهداف تريد مؤسسة التلفزيون الوصول إليها والتي نصت عليها المادة 04 صراحة، أين أكد المشرع الجزائري أن هدف مؤسسة التلفزيون يتمثل في "

-تختص وحدها ببث برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج الهيئات المستفيدة من رخص إستعمال القطاع العام ونقله في الجزائر ونحو الخارج بجميع الوسائل التقنية الملائمة.

تقوم بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها بعقد الإمتياز ودفاتر الشروط المتعلقة بذلك وتثاب على ذلك.

تقدم جميع خدمات الإيصال السمعي البصري ولاسيما البث والنقل والإستقبال في الجزائر وفي الخارج.

-تقوم بالأبحاث وبالتعاون على تحديد المعايير فيما يخص معدات البث الإذاعي والسمعي والتلفزي وتقنياته.

-تقدم في مجال إختصاصها جميع خدمات الدراسات الهندسية والمساعدة التقنية أو أية خدمة أخرى⁽²³⁾.
كما حدد المرسوم التنفيذي 91-98 مهام وصلاحيات التلفزيون الجزائري، إضافة إلى تنظيم وعمل التلفزيون وكذا تشكيلته وعمل المؤسسة والتسيير المالي وذلك بشكل دقيق في مختلف مواد المرسوم السابق الذكر.
وإضافة للمرسوم التنفيذي 91-98 فإن المرسوم التنفيذي 91-99 المتضمن منح إمتياز الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبة بالبحث الإذاعي السمعي والتلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبحث الإذاعي والتلفزيوني في الجزائر، قد أكد أن مؤسسة التلفزيون هي مؤسسة عمومية مهمتها الأساسية الخدمة العمومية والتي توضع تحت تصرفها عدة وسائل و إمكانيات للقيام بمهامها على أكمل وجه⁽²⁴⁾.

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 05 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1990 الذي يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري، أين نص في مادته الأولى على تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون، كما حددت المادة 5 من نفس المرسوم أهم المهام الأساسية التي تقوم بـ"
الإعلام بواسطة بث أو نقل جميع التحقيقات والحصول والبرامج المتعلقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية طبقا لأحكام دفتر شروطها.

-ضمان التعددية الإعلامية وإستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنصوص اللاحقة ومقررا المجلس الأعلى للإعلام وتوصياته.

-تلبية الإحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية لمختلف الفئات الإجتماعية في حدود وسائلها وذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين.

المساهمة في تطوير إنتاج الاعمال الفكرية وإنتاجها.

التشجيع على الإتصال الإجتماعي الذي تنظمه الحكومة أو الهيئات التابعة لها⁽²⁵⁾.

4. واقع قطاع السمعي البصري في ظل قانون الإعلام لسنة 2012:

لقد تميزت الفترة الزمنية التي مرت بها الجزائر منذ سنة 1990 والتي أصطلح عليها العشرية السوداء بالعديد من التناقضات أهمها أن قانون الإعلام لسنة 1990 بقي حبيس الأدراج من ناحية التطبيق، مع أن نفس القانون الذي لم يشر بوضوح لقطاع السمعي البصري إلا أنه ساهم في تكوين صحافة مكتوبة مستقلة أصبح لها مدارسها وتقاليدها وهو ما ساهم في تطورها، ولعل هذا ما دفع بعدة محاولات من أجل سن قانون إعلام جديد ما فتأ ينادي به رجال الصحافة والإعلام في مختلف المواعيد الوطنية والدولية، وعلى رأسها مشروع 1998 ومشروع 2002 الذي لم يلقى النور وبقي مجرد مشروع فقط، وبعد إنفراج الأزمة السياسية التي عرفت الجزائر آنذاك جاء قانون الإعلام لسنة 2012 في ظل ظروف مغايرة لتلك التي جاء بها قانون 1990 وهو ما جعله يعد لبنة أساسية للصحافة الجزائرية ولتطورها مسيرا مختلف التغيرات الحاصلة في المجال الإعلامي.

لقد أكد قانون الإعلام لسنة 2012 بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية وذلك في ظل إحترام كل من "الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الإقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"⁽²⁶⁾.

لقد أكد هذا القانون أن ممارسة الإعلام يخضع لعدة شروط تتعلق بالسيادة الوطنية وإحترام الدين الإسلامي والديانات الأخرى، وبذلك فالقانون المذكور أعلاه قد وضع الخطوط العريضة التي على الإعلام عليها خاصة أن قانون الإعلام لسنة 1990 أنتج فوضى كبيرة في قطاع الإعلام خاصة الصحافة المكتوبة. يعتبر قانون الإعلام لسنة 2012 القانون الأول الذي خصص فصلا كاملا للقطاع السمعي البصري على غرار قانون 1990 الذي إكتفى بالإشارة لقطاع السمعي البصري في مواد قانونية موجزة، وهو الشيء الإيجابي الذي جاء به هذا القانون.

لقد أكدت المادة 58 من قانون الإعلام لسنة 2012 أن الشاط السمعي البصري يقصد في هذا القانون " كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة"⁽²⁷⁾، وما يمكن ملاحظته على المادة 58 أنها أشارت لمفهوم القطاع السمعي البصري الذي يتضمن التلفزيون والإذاعية. وبالرغم أن قانون الإعلام لسنة 2012 قد خصص فصلا كاملا للقطاع السمعي البصري إلا أنه لم يفصل بوضوح ممارسة هذا القطاع من طرف القطاع الخاص أي إكتفى في المادة 61 منه بالتأكيد على أن النشاط السمعي البصري يماري من قبل"

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري"⁽²⁸⁾.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قد فتح ممارسة النشاط السمعي البصري للقطاع الخاص نوعا ما حينما أعطى حق ممارسة النشاط السمعي البصري من طرف المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري والتي يفهم منها حسب روح القانون هو المؤسسات الخاصة أو المستقلة التي لا تتبع للقطاع العمومي، ولعل إحداث ما يسمى سلطة ضبط السمعي البصري هو الإيذان بفتح المجال السمعي البصري أمام الخواص، خاصة أن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 64⁽²⁹⁾.

يعتبر الكثير من المنتبذين أن قانون الإعلام لسنة 2012 جاء ليمهد لفتح المجال السمعي البصري في الجزائر، فلأول مرة أُرِدِف المشرع في المادة 65 من قانون الإعلام لسنة 2012 عن ميلاد قانون السمعي البصري وذلك حينما أكد أن تحديد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ستحدد في ظل القانون المتعلق بالسمعي البصري"

تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"⁽³⁰⁾، وبهذا فإن هذه المادة أكدت أن الجزائر متجهة لفتح المجال السمعي البصري عن طريق سن قانون خاصة بهذا القطاع أين ستحدد الشروط القانونية لفتح القطاع وكذا كيفية تنظيمه، ولعل هذا التوجه في الوقت الحالي جاء نتيجة عدة ظروف دولية ووطنية مرت بها الجزائر خاصة في ظل الوعود التي أطلقها الرئيس خلال حملاته الإنتخابية بفتح القطاع السمعي البصري من أجل إعلام حر يكفل حرية التعبير وكذا عملا بإرساء قواعد الديمقراطية في الجزائر إضافة لقانون الأحزاب لسنة 2012 الذي فتح المجال السياسي أمام أحزاب جديدة وهو ما نتج عنه ضرورة فتح المجال الإعلامي أيضا أمام القطاع الخاص، وهو ما جعل مختلف الفاعلين في الإعلام ينتظرون هذا القانون الذي سينظم القطاع السمعي البصري الذي سيري النور سنة 2014.

5. واقع القطاع السمعي البصري في ظل قانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:

لقد جاء قانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012، أين حدد معالم قطاع السمعي البصري في الجزائر وأتاح هذا المجال الذي كان مغلقا منذ إستقلال الجزائر للقطاع الخاص ممثلا في المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها، وهذا ما أكدته المادة 03 من ذات القانون⁽³¹⁾، كما أشارت المادة 05 لذلك صراحة حينما أكدت أن خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القطاع العمومي وكذا الأشخاص المعنويين الذين يخضعون للقانون الجزائري(قطاع خاص)⁽³²⁾.

وقد حدد هذا القانون مختلف القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري، أين عرف النشاط السمعي في المادة 07 بأنه "كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية الجرائد والحصص

الإعلامية، والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية، والإقتناء عبر التلفزيون⁽³³⁾.

إن قانون السمعى البصرى المشار إليه أعلاه قد خصص فصل ثانى خاص بخدمات الإتصال السمعى البصرى المرخصة، أين فصل فى مختلف مواده حول طبيعة القطاع السمعى البصرى وكيفية تنظيم هذا القطاع، إضافة للشروط الواجب توافرها فى المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الإتصال السمعى البصرى وهذا ما أورده المادة 19 من القانون المذكور أعلاه بالتفصيل⁽³⁴⁾، وقد ربط القانون عملية مباشرة العمل فى القطاع السمعى البصرى من قبل الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون (القطاع الخاص)، بالحصول على رخصة حيث: تتشكل الرخصة التى تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذى من خلاله تنشأ خدمة للإتصال السمعى البصرى الموضوعاتية طبقاً لأحكام القانون العضوى رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه⁽³⁵⁾.

كما تم إنشاء بموجب نفس القانون ما يطلق عليها سلطة ضبط السمعى البصرى التى لخص القانون أهم المهام والصلاحيات التى تقوم بها وهى⁽³⁶⁾:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصرى، ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون والتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التى تستغل خدمات الإتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على إحترام التعبير التعددى لتيارات الفكر والرأى بكل الوسائل الملائمة فى برامج خدمات البث الإذاعى والتلفزيونى، لاسيما خلال حصص الإعلام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التى يقدمها ناشرو خدمات الإتصال السمعى البصرى التنوع الثقافى الوطنى.
- السهر على إحترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوى يستغل خدمة إتصال سمعى بصرى.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

■ السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

6. ما هو المأمول من قطاع السمعى البصري في الجزائر:

الملاحظ أن قطاع السمعى البصري في الجزائر قد مر بمرحلتين أساسيتين من الناحية القانونية وهما: المرحلة الأولى: مرحلة الإشارة والغموض: والتي تميزت بصدر عدة قوانين خاصة بالإعلام سنة 1982، 1990 و 2012 والتي أشارت إلى قطاع السمعى البصري بإيجاز وذلك بالنظر لكونه قطاع عمومي خاص بالدولة وهو ممنوع ممارسته على القطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة مرحلة الإنغلاق.

المرحلة الثانية: مرحلة الإنفتاح وسن القوانين: والتي تميزت بصدر قانون خاص ينظم القطاع السمعى البصري وهو الأول من نوعه في الجزائر، وقد جاء هذا القانون في ظل ظروف دولية ووطنية جعلت الإنفتاح على العالم الخارجي من جهة وفتح المجال للمؤسسات الجزائرية لتشكيل قنوات إعلامية أمر ضروري تماشيا والتطورات العالمية التي تحول فيها الإعلام إلى صانع للرأي ومساهما في تنمية البلدان وتطورها وكذا الحفاظ على إستقرارها.

إن القطاع السمعى البصري في الجزائر الذي عرف إنشاء عدة قنوات إعلامية جزائرية متخصصة وعامة لا يعكس الحجم الحقيقي للقنوات الجزائرية التي تغطي جميع شرائح المجتمع أي الجمهور المتلقي، في ظل غياب قنوات خاصة في العديد من المجالات كالتعليم والسياحة والسينما والثقافة، فالملاحظ على القنوات الجزائرية أنها إتجهت في عدة إتجاهات رئيسية هي:

القنوات الإخبارية: والتي ركزت على التغطية الإخبارية لكل الأحداث في الجزائر خاصة السياسية منها.

القنوات العامة: والتي تكون برامجها متنوعة لكن يغلب على أغلبها الجانب الإجتماعي.

القنوات الخاصة بالمرأة: والتي أهتمت بالمرأة والطبخ وكل ما يخص شؤون الأسرة الجزائرية.

القنوات الإشهارية: والتي تمثلت في منصات إشهارية هدفها تجاري بحت.

ولعل هذه الإتجاهات التي برزت من خلالها القنوات الجزائرية كان بسبب طبيعة السوق الجزائرية من جهة وطبيعة المتلقي من جهة أخرى إضافة إلى أنه من الصعب جدا تلبية إشباعات جميع الجمهور المتلقي، إضافة إلى أن غياب مؤسسات إنتاجية جزائرية للقطاع السمعى وغياب مدينة للإعلام كما هو معمول به في باقي الدول يجعل القنوات الجزائرية رهينة الخارج فيما يخص البرامج رغم أن هناك محاولات للإكتفاء الذاتي خاصة من قبل القنوات الإخبارية.

إن المأمول من القطاع السمعى البصري في الجزائر يرتبط إرتباطا وثيقا بالمهام الأساسية المنوطة به كسلطة رابعة، لذا فإن الإشكال الذي يطرح هنا نفسه هل حقق قطاع السمعى البصري المأمول منه؟ أي

هل حقق ولو نسبيا الأهداف التي وضعها القطاع السمعي البصري في ظل الإنفتاح على القطاع الخاص اليوم؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا يزال لم يحن وقتها خاصة وأنه لم تمر سنوات على فتح القطاع السمعي البصري في الجزائر، لكن من خلال ما نشاهده من وضع يمر به القطاع، فإنه يمكننا القول أن القطاع في هذه الفترة بقدر ما له إيجابيات ومكتسبات تحسب له فإنه بالمقابل من ذلك له سلبيات تحسب عليه. لكن ما يهمنا من الناحية القانونية أن قطاع السمعي البصري اليوم في الحقيقة عرف قفزة نوعية من الناحية التشريعية أين تم إصدار قانون رقم القانون رقم 04-14 المؤرخ في 3 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إضافة إلى إنشاء سلطة الصبب السمعي البصري في الجزائر ومختلف هذه الخطوات القانونيين تعد بادرة خير على القطاع السمعي البصري التي تبقى مسألة تطويره من مهمة المختصين في مجال الإعلام والاتصال وكذلك من مهام الممارسين في القطاع السمعي البصري بتسجيل النقائص من أجل تداركها في المستقبل.

خاتمة:

ما يمكن تأكيده من خلال مداخلتنا أن القطاع السمعي البصري وفي ظل التحولات الجيوسياسية والتطورات الحاصلة في المجتمع والإقتصاد عليه أن يواكب هذه التطورات في ظل صناعة إعلامية جزائرية محلية بقنوات جزائرية وهو من شأنه أن يعود على السوق الوطنية بالإيجابيات أن تم إستغلال الطاقات المتوفرة ودعمها لتنتماشى وحرية التعبير، كما أن عدم الإنغلاق على الذات وتوفير المعلومة وعدم التكتم على مصدر الخبر من شأنه أن يرفع مستوى الإزدهار والتطور في المجتمع الجزائري، ولعل إنشاء مدينة إعلامية في الجزائر أمر ضروري لتدعيم الإنتاج الإعلامي في مختلف مستويات من أجل أن تتحول الجزائر إلى مصدر للمنتجات الإعلامية وليس مجرد مستورد.

قائمة المراجع:

1. جيهان أحمد رشتي: الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1978، ص 368-369.
2. دليو فضيل: مقدمة في وسائل الإتصال الجماهيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1988، ص 46.
3. Mauriat Caroline : la presse audio visuelle, édit/CFPJ, Paris, 1995, P 11.
4. تواتي نور الدين: الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر، ط1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 91.
5. نفس المرجع، ص 94-98.

6. المادة 12: قانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، ع14، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رابيس، الجزائر، ص460.
7. المادة 01: مرسوم تنفيذي رقم 91-100 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1991 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري، ع19، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رابيس، الجزائر، ص 419.
8. تواتي نور الدين: المرجع السابق، ص 125-126.
9. Albert Pierre et Le teinturier Christine : Les médias dans le monde, Ellipses, Paris, 1999,p28.
10. Débarder Alain, Briser les chaînes: une introduction à l'après télévision, Ed la découverte, paris, 1998, P7.
11. المادة 6 من قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، عدد5، س19، 9 فبراير سنة 1982، المطبعة الرسمية، بئر مراد رابيس، ص242.
12. أنظر المادة 8 من قانون الإعلام 82-01 لسنة 1982، مرجع سبق ذكره، ص243.
13. أنظر المادة 28 و29 من قانون الإعلام 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ع2، س49، الجريدة الرسمية، مطبعة بئر مراد رابيس، الجزائر، 15 يناير 2012.
14. محمد شطاح التدفق الإتصالي في عالم متغير إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع5، جامعة 20 أوت سكيكدة، ماي 2010، ص 425.
15. المادة 03 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص460.
16. المادة 04 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص460.
17. المادة 14 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص461.
18. المادة 15 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص461.
19. المادة 56 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص465.
20. المادة 59 من قانون الإعلام 90-7 لسنة 1990، مرجع سبق ذكره، ص465.

21. المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-98 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق لـ 20 أبريل سنة 1990 المتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية، ع19، س28، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 24 أبريل سنة 1991، ص607.
22. المادة 02 من المرسوم 91-98 لسنة 1991، نفس المرجع، ص607.
23. المادة 4 من المرسوم 91-98 لسنة 1991، نفس المرجع، ص 608.
24. انظر المادة 1، 2، 6 من المرسوم التنفيذي 91-99 المتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي التلفزيوني إلى المؤسسة العمومية، للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، جريدة رسمية، ع19، س28، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر، 24 أبريل سنة 1991، ص612.
25. المادة 5 من المرسوم 91-99 لسنة 1991، نفس المرجع، ص 619.
26. المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012، المرجع السابق، ص22.
27. المادة 58 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012، نفس المرجع ص27.
28. المادة 61 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012، نفس المرجع، ص 27.
29. المادة 64 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012، نفس المرجع، ص28.
30. المادة 65 من قانون الإعلام 12-05 لسنة 2012، المرجع السابق ص28.
31. أنظر المادة 03 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 3 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ع16، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، بئر مراد رايس، الجزائر ص8.
32. انظر المادة 5 من القانون 14-04 لسنة 2014، نفس المرجع، ص8.
33. المادة 7 من القانون 14-04 لسنة 2014، نفس المرجع ص8.
34. انظر المادة 19 من القانون 14-04 لسنة 2014، نفس المرجع ص10.
35. المادة 20 من القانون 14-04 لسنة 2014، نفس المرجع ، ص11.
36. المادة 54: من القانون 14-04 لسنة 2014، نفس المرجع ، ص14.

